

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد .

فصل : ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود وبهذا قال أبو حنيفة و مالك وقال الشافعي : يجوز لأنه فعل أجازة المرض فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام .

ولنا أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالأمي وحكم القيام حق بدليل سقوطه في النافلة وعن المقتدين بالعاجز ولأن النبي A أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع فأما إن أم مثله فقياس المذهب صحته لأن النبي A صلى بأصحابه في المطر بالإيماء والعراة يصلون جماعة بالإيماء وكذلك حال المسايقة